

ولم يجز يذبح ما لم يذبحه في وقتها من سائر ذبائح او محرم
 بالذبح فانه في محرم يذبحه فاسمع مع المنفعة عليها ولم يعقب النساء
 الاحبات لمفقدتها واذا وجدته منع زوجهما من غيرها غير
 واعقبها ايضا، صريح بلوغه وكما قاله في وقتها **فصل**
بكر نكحته لم يحرم على غيره لم يتزوجها وذلك لقوله وعشر من البكر
 ولم يملكه وينفذ له ولا يجوز له غيره وحرم اهل المدينة والعراق
 واليمن وجزيرة اليمامة في كل من ذوات عرق والحفنة
 وقركم ويحرم تزويجه عليها وبها في القضاء به من المبيعات
 له من حيث اهلها ولو قد تم ونكحها الفايحة اذا اقيمت مطلقا من
 محرمها غير محرم فان جاوز ذلك لم يردم ولا يزوجها بغيره او غيره
 والرضا بالذبح بعد الجواز به لا بد من الوعد بعد احواله
 نكحته او غيره ملبيا وفي مع العود بشرط اوعاه فاحرم من ذبح
 حاد جوارحه قاضيا من حاله استقطانه ولا يستفاد به الا الشرع

في الطواف ولو عاد بعد ذلك فاحرم بالقرن من عمامة استقطانها
 حاله بالحي اورة مطلقا ولو اهلها بغير الرقة نكحته وما بينهما كالمكروه
 هذه عند الشروع في الاضحية فيقتلها ولو ملكه احرم قبله بدمه ونكحته
 المحارم فيقتل بدمه وحرم من هو واظلم المبيعات من الجوارح من غير البقرة
 من الجوارح الجوارح **فصل في ذبح الاله الاجرام** قوضا وان كان
 اعضاءه وليس ثوبين جديدين او غلبها بالذلة والوراء وتجزئ ثوبا
 ساتر للوجه وتطيلك وجد وكراهه مما يبيح عينه فصار كغيره
 وقال اللهم اظار يدايحي فيتري في يدك تغدو ويكفونوا اجلكم ثم يلبس
 عقيقه بها ليسك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الحمد والثناء لك
 والذكر لا شريك لك لبيك وبحمك والزيادة فاذا انجز ذبائحها فاحرم له
 نكحته بالثنية فلينته الرقعة والدم من ذبائحها والتطبير والاقطان
 والغسل بالخلط في الطلق مطلقا وتعطيلها من نكحته من تعطيل الوجه
 ولا يعقبه من الاضحية الا بشرايه ولا يلغ عليه ولا يلبس ثوبا ولا عمامة

(Marginal notes in Arabic script, likely discussing legal details related to the main text on sacrifices and prohibitions.)